الاستنباطات الفقهية للحافظ ابن حجر في كتابه تلخيص الحبير في العبادات

أ. م. د. عيسى صالح خلف بيمان نعمت درويش
جامعة تكريت / كلية التربية / قسم علوم القرآن

بِسْمِ اللهِ الرَحْمَنْ الرَحِيمْ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين وبعد:

الفقه من العلوم الشرعية العظيمة التي حظيت باهتمام واعتناء علمائنا، على مر العصور والأزمان ؛ وذلك لعلو قدره، وجليل نفعه، ولأهميته وضرورته؛ فهو مناط العبادات والمعاملات؛ وأشباه ذلك من الأمور التي لا غنى للمسلم عنها. وقد خصّ الله (ﷻ) هذه الأمة بعلماء أفذاذ، كانوا لها سراجاً في زمانهم وكل زمان، جمعوا بين عدد من العلوم الشرعية وبرعوا فيها، وحرصوا على تدوينها، وبيان دقائقها، وتفصيل مسائلها، وإيجاد الحلول لها، بما فتح الله تعالى لهم من قوة بصيرة ونفاذ فكر. والحافظ ابن حجر العسقلاني أحد هؤلاء العلماء الذين خصّ الله(ﷻ) هذه الأمة بهم، وهيأ له أسباب النبوغ في كل علم نهل منه، فلا يشق له غبار في ميدان الحديث، وقد حاز قصب السبق فيه، وضمَّ إليه فقه الحديث على طريقة فذة، تجمع بين الحديث وفقهه. وجادت الأمة الإسلامية بأمثاله ممن جمع بين الحديث والفقه في كل جيل، فالإمام مالك (رحمه الله تعالى) له الموطأ الذي جمع فيه الحديث والفقه، والشافعي (رحمه الله تعالى) كتاب الأم، وكان له مسند وأسانيده الخاصة، والإمام احمد وهكذا أئمة الحديث كسفيان الثوري، والبخاري والترمذي، فلم يقتصر بحثهم وجهدهم على بيان السُنّة فقط ، بل كان لهم نشاطهم الفقهي الملحوظ في ثنايا مؤلفاتهم الحديثية. ومن اكبر الشواهد على علو منزلته في الجمع بين الحديث والفقه؛ كتابه (فتح الباري شرح صحيح البخاري) فهو يعتبر ثروة فقهية

لمذاهب العلماء ولأقوالهم. وكذا له مصنفات وتآليف كثيرة في الفقه وأحاديث الأحكام، مثل: (بلوغ المرام في أدلة الأحكام) [١]، وكتابنا (تلخيص الحبير) ، و(الدراية في تخريج أحاديث الهداية)[٢] ، وغيرها.ومن خلال دراستنا لمنهج الحافظ في (تلخيص الحبير) ، تبين لنا أن له استنباطات فقهية الخاصة به، وإن أكثر آرائه الفقهية في هذا الموضوع وافق فيها الجمهور، وكثيراً ما يوافق الشافعي واحمد.وفي بعض الأحيان قد يردّ على مذهبه ، إذا رأى أن حجة الإمام الشافعي ضعيفة، أو قام الدليل ضدهم مع سلامته من الطعن أو المعارضة أو نحو ذلك، مما يؤيد قولنا بأن له رأيه الفقهي الخاص به. من الفوائد العلمية والنكت الفقهية التي استخرجها واستنبطها من عبارات الحديث، وانتزع منها الدلالات البديعة وبيّن على موضع الشاهد الفقهي منها.وقد عرضنا آرائه الفقهية التي نصّ عليها صريحاً، أو ذكرها ضمناً من خلال تعقيبه ، أو ردّه على المخالف من العلماء في مسألة ما. واتبعنا في ذكر المسائل منهج الحافظ في الكتاب، مرتباً على الأبواب الفقهية وعلى النحو الآتي:

أولا: كتاب الطهارة

١ . باب إزالة النجاسة

قال الحافظ ابن حجر عقب تخريجه حديث أبي هريرة(ﷺ): (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، وليغسله سبعاً، أولاهنَّ بالتراب) [٣]: (المذهب إن حكم الخنزير كالكلب) [٤] ، ويريد الحفاظ بهذا إن الخنزير نجسٌ، ويترتب عليه من الأحكام الفقهية ما يترتب على غسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب، وعدد غسلاته ، هذا واختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على رأيين :

الرأي الأول : وجوب غسل الإناء ، ولا فرق بين الكلب والخنزير وسائر سباع البهائم ، ذهب إلى هذا الحنفية[٥]، وبعض أصحاب الإمام مالك [٦] ، والشافعية[٧] ، والحنابلة[٨]، وابن حزم الظاهري [٩]، والزيدية[١٠].

إذ يغسل ثلاثاً عند الحنفية وفي رواية يغسل حتى يغلب على الظن طهارته والعدد لا يعتبر ، وسبعاً عند الشافعية ، والحنابلة ، وفي رواية ثانية عند الحنابلة يجب غسلها ثلاثاً ، وفي رواية ثالثة عندهم تكاثر بالماء من غير عدد.

وغسل سبعاً هو المروي عن ابن عباس(رضي الله عنهما)، وعروة بن الزبير،ومحمد بن سيرين، وطاووس ،وعمرو بن دينار، والاوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد،والحسن البصري[١١].

وحجتهم في ذلك:

حديث أبي هريرة(ﷺ) المتقدَّم ، وما روى مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابن المغفل قال : أمر رسول الله (ﷺ) بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب)[١٢] .

واحتج القائلون من الحنفية بالغسل ثلاثاً، بأن راوي الحديث أفتى بخلاف ما روى، وهو الغسل ثلاثاً، فكان دليلاً على وجود النسخ[١٣]، فروى الطحاوي[١٤] ، والدار قطني[١٥] ، من طريق عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي عن عطاء عن أبي هريرة(ﷺ) في الإناء يلغ فيه الكلب أو الهرَّ، قال: (يغسل ثلاث مرات).

وروي نحو هذا عن الليث بن سعد، وسفيان الثوري؛ إلا إنهما قيّدا الغسل بطمأنينة القلب إلى زوال النجاسة، سواء أكانت الغسلات سبعاً أو أقل أو أكثر[١٦] .

الرأي الثاني : من المستحب غسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب أو الخنزير، ذهب إليه المالكية[١٧] ، وروي هذا عن داود أيضاً [١٨] .

وفي أشهر الروايات عن الإمام مالك، أن الأمر بإراقة سؤر الكلب، وغسل الإناء منه، عبادة غير مدركة العلّة، والإناء الذي ولغ فيه ليس بنجس، ولم يرَ إراقة ما سوى الماء[١٩] .

والراجح في هذه المسألة، هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بوجوب غسل الإناء إذا ولغ فيه الخنزير وقياسه بالكلب، لآن سؤره نجسٌ لنجاسة العين[٢٠] ، لقوله(ﷺ):﴿ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾[٢١]، ولعابه يتولد من لحمه النجس، فإذا ولغ في الإناء فإنه ينجسه.

٢ . باب السواك

بعد تخريج حديث: (لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)[٢٢] ، قال الحافظ ابن حجر: (استدل الأصحاب بهذا الحديث على كراهية الاستياك بعد الزوال لمن يكون صائماً، وفي الاستدلال به نظر) ،هذا واتفق الفقهاء على أن السواك سنّة من سنن المرسلين[٢٣] ، كما اتفقوا على جواز الاستياك للصائم أول النهار، إلا أنهم اختلفوا في حكمه للصائم بعد الزوال على آراء:

الرأي الأول: يجوز الاستياك للصائم مطلقاً مع عدم الكراهة، ذهب إليه الحنفية[٢٤] ، والمالكية[٢٥] ، وبعض أئمة الشافعية[٢٦] ، وهذا الرأي موافق لرأي الحافظ ابن حجر.

وهو المروي عن عمر، وعلي، وابن عباس ،وابن عمر ،وعائشة(ﷺ)،مجاهد ،وسعيد بن جبير، وعطاء ،وإبراهيم النخعي ،ومحمد بن سيرين ،وعروة ،والثوري ،والأوزاعي ،

وقال ابن علية السواك سنة للصائم والمفطر[٢٧] .

وحجتهم في ذلك:

١ . قوله (ﷺ): (مِن خير خصال الصائم السواك)[٢٨] .

٢ . وقول عامر بن ربيعة(ﷺ): (رأيت رسول الله(ﷺ) مالا أحصي يتسوك وهو صائم)[٢٩].

الرأي الثاني: كراهة الاستياك بعد الزوال للصائم، ذهب إلى هذا المالكية في رواية (إن كان السواك رطباً) [٢٩] ، وهو المشهور عند الشافعية[٣٠] ، ورواية عند الحنابلة[٣١] إلا أن الشافعية لم يقيدوا كون السواك رطباً أو غير رطب.

و هذا روي عن علي (ﷺ)عنه كراهة السواك بعد الزوال مطلقاً، وأبي ثور ، وإسحاق بن راهويه[٣٢].وممن روي عنه كراهة السواك الرطب للصائم الشعبي ، وزياد بن حدير ، وأبي ميسرة والحكم ابن عتيبة ، وقتادة [٣٣] .

واستدلوا بقوله (ﷺ) المتقدّم: (لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)

ورُدَّ: بأن عمدة الذين يقولون بالكراهية حديث (لخلوف)، ولا حجة فيه، لأن الخلوف من خلو المعدة، والسواك لا يزيله، وإنما يزيل وسخ الأسنان[٣٤] ، فلا يصلح استدلالهم به على الكراهة.

الرأي الثالث : يروى عن أبي هريرة التفرقة بين صوم الفرض وصوم النفل فيكره في الفرض بعد الزوال ولا يكره في النفل حكاه المسعودي عن الإمام أحمد بن حنبل وحكاه صاحب المعتمد من الشافعية عن القاضي حسين[٣٥] .

ولتخصيص الأحاديث الحاثة على استحباب السواك على العموم، ولأن حديث (لخلوف) في موضوع مغاير لموضوع أحاديث الاستياك فلا يصلح مخصصاً.

لذلك يتبين لنا: رجحان مذهب القائلين بجواز الاستياك بعد الزوال.

٣ . سنن الوضوء

قال الحافظ ابن حجر عقب تخريجه حديث: (عشرٌ من السنّة)[٣٦] ، وعدَّ منها: المضمضة والاستنشاق: (استدل به الرافعي على أنهما سنّة، ولا دلالة في ذلك لأن لفظه من الفطرة، بل ولو ورد بلفظ من السنّة لم ينهض دليلاً على عدم الوجوب، لأن المراد بالسنّة، أي الطريقة، لا السنّة الاصطلاحي الأصولي)[٣٧] . فهذا التعقيب من الحافظ على الرافعي يدّل بأن المضمضة والاستنشاق عنده واجبتان، وقال أيضاً في الفتح: (وهما مسنونان قبل الوجه وهو مفروض احتياطاً للعبادة) [٣٨] .

واختلف الفقهاء في حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: سُنّة ذهب إلى هذا جمهور الفقهاء ، من الحنيفة[٣٩] ، وهو مذهب الإمام مالك [٤٠] ، والشافعي [٤١] ، والإمام احمد في رواية [٤٢] ،وابن حزم الظاهري[٤٣].

وهو المروي عن سفيان الثوري ،والحسن البصري، والزهري، والحكم ،وحماد، وقتادة، وربيعة ،ويحيى بن سعيد الأنصاري، والأوزاعي ،والليث بن سعيد [٤٤].

وحجتهم في ذلك:

١. ما روي عن أبن عباس(ﷺ) : انه قال : قال:(ﷺ):(المضمضة والاستنشاق سُنّة)[٤٥].

ورد: بأن هذا الحديث لا تقوم به حجة، لان الدارقطني نفسه قد ضعفه، ولو صح فلا حجة فيه، وكما قال الحافظ ابن حجر في حديث الباب.

٢ . واستدلوا أيضاً بحديث الأعرابي الذي لم يحسن الصلاة فعلمه الرسول(ﷺ) وكان مما قال له: (إنها لا تتم الصلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله(ﷻ)، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ...) قالوا: أحاله الرسول(ﷺ) على الآية، وليس فيها ذكر المضمضة والاستنشاق والاستنثار[٤٦].

وردّ: بأن الأمر بغسل الوجه أمر بها الله(ﷻ)، وبأن وجوبها ثبت بأمر رسول الله(ﷺ)، والأنف والفم منه، فدلنا ذلك على وجوب غسل ظاهر الوجه وباطنه مما لا يشق إيصال الماء إليه، والأمر منه(ﷺ) أمر من الله تعالى[٤٧] ، بدليل قوله(ﷻ):﴿ وَمَآ ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ﴾[٤٨] .

الرأي الثاني: فرّق بينهما، فقال بوجوب الاستنشاق والاستنثار، واستحباب المضمضة، وهذا مروي عن الإمام احمد في أحد أقواله[٤٩] .

وقول إن الاستنشاق فرض والمضمضة سنة مروي عن أبي ثور، وأبي عبيدة ، وجماعة من أهل الظاهر[٥٠] .

وحجتهم في ذلك:

١ . قوله (ﷺ) :(إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر ومن إستجمر فليوتر وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)[٥١].

٢ . قال ابن رشد : (ومن كان عنده القول محمولاً على الوجوب والفعل محمولاً على الندب فرق بين المضمضة والاستنشاق ، وذلك أن المضمضة نقلت من فعله (ﷺ) ولم تنقل من

أمره وأما الاستنشاق فمن أمره (ﷺ)وفعله وهو قوله (ﷺ) المتقدم : (إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر)[٥٢].

الرأي الثالث : المضمضة والاستنشاق فرض في الوضوء ، ذهب إلى هذا الإمام احمد في إحدى الروايات عنه [٥٣] ، وابن أبي ليلى من الحنفية [٥٤] ، و ابن حزم الظاهري[٥٥] ، والزيدية[٥٦] .

وهو المروي عن عطاء بن أبي رباح ، وحماد بن أبي سليمان ، وابن جريج ، وإسحاق بن راهويه ، وجماعة من أصحاب داود .[٥٧] .

وحجتهم في ذلك:

١ـ قوله(ﷻ):﴿فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ﴾[٥٨]. وقد بين النبي (ﷺ) ما في القرآن بوضوئه المنقول إلينا ومن جملة ما نقل إلينا المضمضة والاستنشاق ، فأفاد ذلك أن الوجه المأمور بغسله من جملة المضمضة والاستنشاق[٥٩].

٢ . حديث لَقِيطِ بْن صَبْرَة(ﷺ) قال (ﷺ): (إذا توضأت فمضمض)[٦٠] ، وصححه الحافظ ابن حجر[٦١] ، وجه الدلالة فيه: (فمضمض) فهو أمر منه (ﷺ) بالمضمضة والأمر هنا دل على الوجوب[٦٢] .

٣ ـ حديث أبي هريرة(ﷺ): أن الرسول(ﷺ) قال: (إذا توضأ أحدكم فليجعل في انفه ماء ثم ليستنثر)[٦٣] .

٤ ـ وعن لقيط ابن صبرة(ﷺ): (إن الرسول(ﷺ) قال: (إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق إلاّ أن تكون صائماً) [٦٤] ، وهذا ايضاً أمر منه بالمضمضة والاستنشاق معاً .

٥ ـ ويضاف إلى هذه الأدلة ما ذكره الحافظ الزيلعي: (أن الذين وصفوا وضوء النبي(ﷺ) عشرون نفراً من الصحابة، وكلهم حكوا فيه المضمضة والاستنشاق)[٦٥] .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: (أنه لم يحك أحد ممن وصف وضوء الرسول(ﷺ) على سبيل الاستقصاء أنه ترك المضمضة و الاستنشاق)[٦٦] .

قال ابن رشد : (ومن استوت عنده هذه الأقوال والأفعال في حملها على الوجوب لم يفرق بين المضمضة والاستنشاق) [٦٧] .

الرأي الراجح والله تعالى اعلم إن المضمضة والاستنشاق سنة في الوضوء لما يأتي:

١ . قوله(ﷻ):﴿فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ﴾[٦٨] ،وهذه هي فرائض الوضوء كما بينها الباري جل وعلا .

٢ . مواظبة النبي (ﷺ) على المضمضة والاستنشاق لا يعني إنها واجبة أو فرض لان كثيراً من العبادات واضب عليها النبي (ﷺ) ولم يقل احد إنها فرض .

٣ . أما مسألة التأكيد على المضمضة والاستنشاق من قبله(ﷺ) فقد يكون من باب النظافة المأمور بها لأجل الصلاة لما روي عنه(ﷺ) : (تنظفوا بكل ما استطعتم فإن الله تعالى بنى الإسلام على النظافة ولن يدخل الجنة إلا كل نظيف) [٦٩]، ومما يؤيد هذا (كان المصطفى (ﷺ) يحافظ على النظافة وكان يربط على بطنه الحجر من الجوع ولا يترك الطيب ويتعهد أحوال نفسه لا يفارقه في الحضر ولا في السفر المرآة والسواك والمقراض وكان إذا أراد الخروج للناس نظر في ركوة فيها ماء فيسوي من لحيته وشعر رأسه)[٧٠] .

٤ . باب الإحداث

قال الحافظ ابن حجر عقب تخريجه حديث : (إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه، ليس دونها حجاب ولا ستر، فقد وجبَ عليه الوضوء)[٧١] ، (احتج أصحابنا بهذا الحديث، في أن النقض إنما يكون إذا مسَّ الذكر بباطن الكف، لما يعطيه لفظ الإفضاء، لأن مفهوم الشرط يدل على أن غير الإفضاء لا ينقض، فيكون تخصيصاً لعموم المنطوق، لكن نازع في دعوى أن الإفضاء لا يكون إلاّ ببطن الكف غير واحد، قال ابن سيده[٧٢] في المحكم: (أفضى فلان، إلى فلان، وصل إليه، والوصول أعم من أن يكون بظاهر الكف أو باطنها) ، وقال ابن حزم: (الإفضاء يكون بظهر اليد كما يكون بباطنها، وقال بعضهم: فرد مِن أفراد المس، فلا يقتضي التخصيص)[٧٣] .

وهذه المسألة اختلف الفقهاء فيها على الآراء الآتية:

الرأي الأول: مس الفرج بأي صورة ينقض الوضوء، ذهب إلى هذا جمهور الفقهاء من المالكية [٧٤] ، والشافعية [٧٥] ،الإمام احمد في رواية وهو الصحيح من مذهبه وعليه جماهير أصحابه[٧٦] ، وهو مذهب ابن حزم [٧٧] وبه قال الزيدية[٧٨].

وهو المروي عن عمر، وابن عمر، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة، وعائشة(ﷺ)، وعن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، وعروة بن الزبير، والاوزاعي، وإسحاق [٧٩] .

وحجتهم في ذلك:

١ . عموم[٨٠] قوله تعالى ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النّسَاء ﴾ [٨١] .

٢ . حديث بسرة بنت صفوان(رضي الله عنها) إنها سمعت رسول الله(ﷺ) يقول: (مَن مسَّ ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ) [٨٢] .

٣ . قوله (ﷺ) المتقدم : (مَن أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر، فقد وجب عليه الوضوء) .

الرأي الثاني: لا ينقضُ مسُّهُ إلا بباطن الكف، ولا ينقض بظهر الكف، ذهب إلى هذا الإمام مالك في الرواية الثانية [٨٣] ، والإمام الشافعي في الرواية الأخرى [٨٤] .

وحجتهم في ذلك:

أن ظاهر الكف ليس بآلة المسّ، فأشبه ما لو مسَّه بفخذه.

الرأي الثالث: لا ينتقض الوضوء بمس الفرج أو الذكر، ذهب إلى هذا الحنفية [٨٥] ، والإمام احمد في رواية[٨٦] ،وابن حزم الظاهري[٨٧] .

وهو المروي عن الحسن والثوري وابن المبارك [٨٨] .

وحجتهم في ذلك:

١ . بحديث طلق بن علي(ﷺ) أنه سأل رسول الله(ﷺ): (الرجل يمس ذكره، أعليه وضوء؟ فقال (ﷺ): (إنما هو بضعة منك، أو مضغة منك)[٨٩] .

ورد بأنه : منسوخ بحديث بسرة لأنها أسلمت عام الفتح [٩٠] .

٢ . وأيضاً بما روي عن علي، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وزيد بن ثابت، وعمران بن حصين، وحذيفة بن اليمان، وأبي الدرداء، وأبي هريرة(ﷺ) أنهم لم يجعلوا مسَّ الذكر حدثاً، حتى قال علي(ﷺ): (لا أبالي مسسته، أو أرنبة أنفي)[٩١] .

والراجح في هذه المسألة والله تعالى اعلم! هو ما ذهب إليه الجمهور ، بأن مسَّ الذكر ينقض الوضوء بأي صورة ينقض الوضوء ، لقوة ما احتجوا به، ولأن حديث بسرة بنت صفوان(رضي الله عنها) متأخر عن حديث طلق بن علي(ﷺ)، ولأن أبا هريرة(ﷺ) قد رواه وهو متأخر الإسلام، وكان قدوم طلق بن علي(ﷺ) على رسول الله(ﷺ) أول زمن الهجرة حين كان يبني المسجد، لذا يؤخذ بآخر الأمرين[٩٢] ،كما أن حديث الوضوء من مس الفرج متواتر ، أخرجه من سبق عن بسرة وابن ماجة عن جابر وأم حبيبة ،والحاكم عن سعد وأبي هريرة وأم سلمة ، وأحمد عن زيد بن خالد الجهني وابن عمرو ، والبزار عن ابن عمر وعائشة ، والبيهقي عن ابن عباس وأروي بنت أنيس ، وذكره ابن منده عن أبي وأنس وقبيصة ومعاوية بن حيدر والنعمان بن بشير وأصحها كما قال البخاري حديث بسرة [٩٣] .

ثانياً : كتاب الصلاة

١. الجمع بين الصلاتين في السفر

ردَّ الحافظ ابن حجر على الرافعي قوله: (المشهور أنه لا جمع بالمرض، والخوف ، إذ لم ينقل أنه (ﷺ) جمع بهذه الأشياء مع حدوثها في عصره) فقال الحافظ: (يمكن أن يستفاد ذلك من قول ابن عباس (ﷺ): (أراد ألا يحرج أمته)[٩٤] . وعند الطبراني: (أراد التوسع على أمته، فإن مقتضاه الجمع عند كل مشقة، وقد أمر المستحاضة بالجمع، وجمع ابن عباس(ﷺ) للشغل) [٩٥]، والذي قال به الحافظ ابن حجر هو مذهب القائلين في جواز الجمع بين الصلاتين للمريض وكما في تفصيل الآراء الفقهية الآتية:

الرأي الأول: جواز الجمع بين الصلاتين للمريض، ذهب إلى هذا المالكية[٩٦] ، والحنابلة ، وكذا قال الحنابلة : بجواز الجمع لمن له شغل، أو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة كخوفه على نفسه أو حرمه، أو ماله، أو غير ذلك [٩٧] وبه قال الزيدية[٩٨].

وهو المروي : عن ربيعة ، وابن المنذر ، وبه قال أشهب ، وابن سيرين ، وعبد الملك من أصحاب الإمام مالك[٩٩] ، و جماعة من فقهاء الشافعية منهم: القاضي حسين، وابن المقرئ والمتولي، وأبو سليمان الخطابي، وقال القاضي حسين: (يجوز الجمع بعذر المرض تقديماً وتأخيراً، والأولى إن يفعل أرفقهما به) [١٠٠] .

وحجتهم في ذلك:

١ ـ ما روي عن ابن عباس(رضي الله عنهما) قال: (جمع رسول الله(ﷺ) بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، من غير خوف ولا مرض) وفي رواية: (من غير خوف ولا سفر) [١٠١] .

٢ ـ ما ثبت أن النبي(ﷺ) (أمر سهلة بنت سهيل، وحمنة بنت جحش(رضي الله عنهما) لما كانتا مستحاضتين بتأخير الظهر وتعجيل العصر والجمع بينهما بغسل واحد)[١٠٢] .

٣ ـ إن مشقة المرض هي اشّد من مشقة المطر فلما جاز في المطر ففي المرض من باب أولى[١٠٣].

٤ ـ قال ابن تيمية: (وإنما كان الجمع لرفع الحرج عن الأمة، فإذا احتاجوا إلى الجمع جمعوا، والأحاديث كلها تدل على انه جمع في الوقت الواحد، لرفع الحرج عن أمته، فيباح الجمع إذا كان في تركه حرج، قد رفعه الله عن الأمة، وذلك يدل على الجمع للمرض الذي يحرج صاحبه بتفريق الصلاة بطريق الأولى والأخرى) [١٠٤] .

الرأي الثاني: لا يجوز الجمع بسبب المرض ، ذهب إلى هذا الحنفية[١٠٥]، والشافعية[١٠٦] .

وحجتهم في ذلك:

أنه لم يثبت عن النبي (ﷺ)، ولأن أخبار المواقيت ثابتة، فلا تترك أو تخالف بأمر محتمل وغير صريح، ولاسيما إن الرسول(ﷺ) مرض أمراضاً كثيرة، ولم ينقل جمعه بالمرض صريحاً.

ورُد: بأنه ثبت – كما ذهب القائلون بالجواز– جواز الجمع للمستحاضة وهي نوع مرضٍ، ويجوز ايضاً لمرضع لمشقة كثرة نجاسة وتطهيرها لكل صلاة، وكان أمره (ﷺ) المستحاضة بالجمع بين الصلاتين ودليل على جوازه ورفعاً للحرج والمشقة عن أصحاب الأعذار.

الرأي الراجح والله تعالى اعلم هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائلون : بالجواز لصحة الأحاديث التي استدلوا بها على صحة الجمع بين الصلاتين صورياً لان كل صلاة ستكون في وقتها وان كانت في أول الوقت أو آخره .

٢ . صلاة الكسوف

قال الحافظ ابن حجر: (قال صاحب الهداية من الحنفية:[ليس في الكسوف خطبة لأنه لم ينقل، فيتعجب منه، مع ثبوت ذلك في حديث عائشة، وفي حديث أسماء بنت أبي بكر في الصحيحين، وأخرج احمد من حديث سمرة بن جندب، وهو في النسائي، وابن حبان، [فقام فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه]) [١٠٧] . فهذا يدل على أن مذهب الحافظ هو اشتراط الخطبة في صلاة الكسوف، واختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: لا خطبة لصلاة الكسوف، وذهب إلى هذا الإمام أبو حنيفة[١٠٨]، والإمام مالك[١٠٩] ، والإمام احمد في المشهور عنه[١١٠]، وابن حزم الظاهري[١١١]، والزيدية [١١٢].

وحجتهم في ذلك:

١ . قوله (ﷺ): (إذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبِّروا، وصلّوا، وتصدقوا) [١١٣] .

فقالوا: (انه (ﷺ) أمرهم بالصلاة والدعاء والتكبير، والصدقة، ولم يأمرهم بخطبة، ولو كانت الخطبة مشروعة فيها لأمرهم بها، ولأنها صلاة يفعلها المنفرد في بيته، فلم يشرع لها خطبة)[١١٤] .

٢ ـ واحتج بعض الحنفية والمالكية بأن رسول الله(ﷺ) إنما خطب الناس لأنهم قالوا: (إن الشمس كسفت لموت إبراهيم ابن النبي(ﷺ) فلذلك خطبهم يعرّفهم إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته) [١١٥] .

ورَدَّ عليهم الحافظ ابن حجر في الفتح : (وتعقب بما في الأحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة، وحكاية شرائطها، من الحمد والثناء والموعظة، وغير ذلك، مما تضمنته الأحاديث، فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف، والأصل مشروعية الإتباع، والخصائص لا تثبت إلا بدليل) [١١٦] ، وكذلك استضعف ابن دقيق العيد تأويل هذا المذهب بقوله: (إن الخطبة لا تنحصر مقاصدها في شيء معين بعد الآتيان بما هو مطلوب منها من الحمد والثناء والموعظة، وجميع ما ذكر من سبب الكسوف وغيره، هو من مقاصد خطبة الكسوف فينبغي التأسي بالنبي(ﷺ)، فيذكر الإمام ذلك في خطبة الكسوف) [١١٧] .

الرأي الثاني : يسّن أن يخطب لها بعد الصلاة خطبتان ، كخطبتي العيد، ذهب إلى هذا الشافعية [١١٨] ، والإمام احمد في الرواية الثانية [١١٩] .

وهو المروي عن إسحاق وابن جرير وفقهاء أصحاب الحديث[١٢٠] .

وحجتهم في ذلك:

١ . بالحديث المتقدم الذي روته أم المؤمنين عائشة(رضي الله عنها): (أن النبي(ﷺ) لمّا فرغ من الصلاة ، قام وخطب الناس، فحمد الله واثنى عليه، ثم قال: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله(ﷻ)، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبّروا، وصلّوا، وتصدقوا) .

٢ . حديث أسماء بنت أبي بكر(رضي الله عنهما) قالت: (فانصرف رسول الله(ﷺ)، وقد انجلت الشمس، فخطب فحمد الله بما هو أهله، ثم قال :(أما بعد) .....) [١٢١] .

وفي الحديثين دليل على استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف، وفيه أن الخطبة لا تفوت بالانجلاء، بخلاف الصلاة، وذكرُ التحميد والثناء في الحديث دليل على أنه خطب الناس، ووعظهم، وحذرهم من بطش الله تعالى وسطوته، وليس كما قال المالكية أنه حمد الله وأثنى عليه، أنه أتى بكلام على نظم الخطب فيه ذكر الله تعالى وحمده وثناءٌ، ووعظ للناس بخطبتين يرقى لهما المنبر، ويجلس في أولهما وبينهما.

وبهذا يتبين لنا: أن الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني، والله تعالى اعلم.

ثالثاً : حكم الصلاة على الجنازة في المسجد

ذهب الحافظ ابن حجر إلى جواز الصلاة على الجنازة في المسجد، واستدل لما ذهب إليه بحديث عائشة(رضي الله عنها) عند مسلم ، وفي الموطأ [١٢٢] ، وما ثبت إن ابن عمر(ﷺ) أنه صلّى على أبي بكر(ﷺ) في المسجد، وصهيباً(ﷺ) صلّى على عمر(ﷺ) في المسجد[١٢٣] .

واختلف الفقهاء في حكم الصلاة على الجنازة على رأيين:

الرأي الأول: الكراهة عند الحنفية[١٢٤] ، والمالكية [١٢٥] ، سواء كان الميت والقوم في المسجد، أو كان الميت خارج المسجد، والقوم في المسجد، أو الميت في المسجد، والقوم خارج المسجد.

قال الإمام مالك: (أكره أن توضع الجنازة في المسجد، فإذا وضعت قرب المسجد للصلاة عليها فلا بأس أن يصلي مَن في المسجد عليها بصلاة الإمام الذي يصلي عليها إذا ضاق خارج المسجد بأهله) [١٢٦] .

واستدلوا بما يلي:

١ ـ عن أبي هريرة(ﷺ) عن النبي(ﷺ) قال: (مَن صلى على الجنازة في المسجد فلا شيء له)[١٢٧] .

وجه الدلالة: أن مَن صلى على الجنازة في المسجد، حرم الأجر؛ لكونه فعل أمراً مكروهاً.

وردّ: على استدلالهم بهذا الحديث من وجوه:

الوجه الأول : إن الحديث ضعيف ؛ لأن فيه صالح مولى التوأمة[١٢٨]، فإن قيل: إنما عاب الحفاظ على صالح مولى التوأمة اختلاطه، ولكن هذا الحديث من رواية ابن أبي ذئب، وقد سمع منه قبل الاختلاط، إلا أن الإمام احمد ضعفه لأنه مما تفرد به صالح[١٢٩] .

الوجه الثاني : إن هذا الحديث ورد في رواية أخرى بعبارة (فلا شيء عليه) [١٣٠]، وهذا يدل على أن رواية (فلا شيء له) بمعناها، وهذا معروف في اللغة، كما جاء في قوله تعالى : ﴿ إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [١٣١] ، بمعنى فعليها.

الوجه الثالث: قال الخطابي: (يحتمل أن يكون معناه إن ثبت الحديث متأولاً على نقصان الأجر؛ وذلك أن من صلى عليها في المسجد، فإن الغالب أنه ينصرف إلى أهله ولا يشهد دفنه، وأن مَن سعى إلى الجبان– الصحراء– فصلى عليها بحضرة المقابر، شهد دفنه فأحرز أجر القيراطين) [١٣٢] .

٢. عن أبي هريرة (ﷺ) قال: (نعى لنا رسول الله(ﷺ) النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه، فصفّ بهم في المصلى، فكبرّ عليه أربعاً) [١٣٣].

وجه الدلالة:

أن الصلاة على الجنازة محلها المصلى بالصحراء، أو المخصص للجنائز، أو في المقبرة، حتى وإن كانت على الغائب، كما فعل النبي(ﷺ).

وردَّ: بأن صلاته(ﷺ) على النجاشي في المصلى؛ لا تعدّ دليلاً على تحريم الصلاة على الجنازة، وإنما خرج بهم إلى المصلى ليعلمهم إن صلاة الغائب كصلاة الحاضر في الأهمية.

الرأي الثاني: تجوز الصلاة على الجنازة في المسجد، إذا أُمِنَ تلويثه، أما إذا خيف تلويث المسجد فلا يجوز إدخاله، وذهب إلى هذا الشافعية[١٣٤] ، والحنابلة [١٣٥] وابن حزم الظاهري [١٣٦].

واستدلوا بما يلي:

١ . بحديث أم عائشة (رضي الله عنها) المتقدم : (أنها أمرتْ أن تمرَّ بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصليّ عليه، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: (ما أسرع ما نسيَ الناس، ما صلىّ رسول الله(ﷺ) على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد).

وجه الدلالة:

نصت عائشة(رضي الله عنها) على فعل النبي(ﷺ) مما دلَّ على أن الصلاة على الجنازة في المسجد مشروعة، وأن الذين أنكروا كان سبب إنكارهم النسيان أو الجهل بهذا الأمر، ولهذا لما بينّه لهم سكتوا(ﷺ).

وردّ هذا الاستدلال: بأن إنكار الصحابة (رضوان الله عليهم) على أزواج النبي(ﷺ) طلبهن، لأنهن فعلن شيئاً غير معهود فيكره، والرسول(ﷺ) إنما صلى على سهيل في المسجد لكونه معتكفاً، ويحتمل انه (ﷺ) صلى عليه في المسجد وجنازته خارج المسجد [١٣٧] .

وأجيب: بأن اعتكاف النبي(ﷺ) بالمسجد ليس دليلاً على انه لم يصل على ابن البيضاء بالمسجد إلا للضرورة؛ وأما الاحتمال فلو كان صحيحاً ما عاب الصحابة على عائشة(ﷺ) وغيرها مِن أزواج النبي(ﷺ) فعلهن، وسكتوا لما ردت عائشة(رضي الله عنها) إنكارهم، وقولها صريح انه كان في المسجد.

٢ ـ وبالأثر المروي عن عبد المطلب بن عبدالله بن حنطب(ﷺ) قال: (صلّي على أبي بكر وعمر تجاه المنبر) [١٣٨] .

وجه الدلالة من الأثر:

ان الصلاة على الميت بالمسجد مشروعة بالإجماع من الصحابة(رضوان الله عليهم) وإلا ما كانوا ليختاروا لخليفتي رسول الله(ﷺ) أمراً مكروهاً، وقال ابن حجر: (وهذا يقتضي الإجماع على جواز ذلك) [١٣٩] .

وردّ استدلالهم: بأن فعل الصحابة(رضوان الله عليهم) مختلف فيه، فلا يكون حجة لظهور الاختلاف قبله.

وأجيب: بأنه لم يظهر مخالف من الصحابة(رضوان الله عليهم) حين صلوا على عمر(ﷺ) في المسجد، إذ لو ظهر لعلم، ثم انه يكون إجماعا بعد اختلاف فيرفع الخلاف السابق على فرض صحته [١٤٠] .

ومما تقدم من عرض للأدلة ومناقشتها: يترجح لنا القول بجواز الصلاة على الجنازة في المسجد، إذا لم يتضرر المسجد بهذه الجنازة، ولان الأصل إباحة فعل الخير في كل موضع، إلا موضع تقوم بالمنع من ذلك فيه حجة لا معارض لها [١٤١] ، وكذا فإن الصلاة على الجنازة في المسجد هي السنّة المعمول بها في عهد الخليفتين بعد رسول الله(ﷺ).

رابعاً : زيارة النساء للقبور

ذهب الحافظ ابن حجر إلى جواز زيارة النساء للقبور، واستدل لذلك بحديث عائشة(رضي الله عنها) قالت: (كيف أقول يا رسول الله؟ قال: (قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين)[١٤٢] ، وبحديث علي بن الحسين بن علي(ﷺ) أن فاطمة بنت النبي(ﷺ) كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة، فتصلي وتبكي عنده)[١٤٣] .

هذا واختلف الفقهاء في حكم زيارة النساء للقبور على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: الكراهة من غير تحريم، ذهب إلى هذا بعض الحنفية[١٤٤] ، وبعض الشافعية[١٤٥] ، والحنابلة في المذهب[١٤٦] .

وحجتهم في ذلك:

حديث أم عطية(رضي الله عنها): (نهينا عن إتباع الجنائز، ولم يعزم علينا)[١٤٧] .

وجه الدلالة:

قولها: (ولم يعزم علينا) أي: (لم يؤكد علينا في النهي).

وردّ ابن تيمية(رحمه الله تعالى) على هذا بقوله: (وأما قول أم عطية: (ولم يعزم علينا) فقد يكون مرادها لم يؤكد النهي، وهذا يقتضي التحريم، وقد تكون هي ظنت انه ليس بنهي تحريم، والحجة في قول النبي(ﷺ) لا في ظن غيره)[١٤٨] .

وأكدّ هذا المعنى ابن القيم(رحمه الله تعالى) فقال: (وأما قول أم عطية فهو حجة للمنع، وقولها: (ولم يعزم علينا)، إنما نفت فيه وصف النهي المؤكد بالعزيمة، وليس شرطاً في اقتضاء التحريم بل مجرد النهي كاف، ولما نهاهُنّ انتهين لطواعيتهن لله ورسوله(ﷺ) فاستغنين في العزيمة عليهن)[١٤٩] .

٢ . حديث بريدة (ﷺ) عن النبي(ﷺ) قال: (كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)[١٥٠] ، وفي رواية: (إني نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ولا تقولوا هجراً) [١٥١] .

وردّ على استدلالهم بهذا الحديث: بأن الإذن فيه بصيغة التذكير، وهي وإن دخل فيها النساء تغليباً، إلا أن الإذن للرجال فيها أعمّ، لأنه يذكرهم الآخرة والموت ويرقق القلب، وأما

المرأة إذا فتح لها هذا الباب أخرجها إلى الجزع والنياحة، وقد دلّ عليه الحديث (ولا تقولوا هجراً) وخاصة إذا كان قبر زوجها أو ابنها أو احد والديها، لما فيها من الضعف وقلة الصبر، وقد علم بالأحاديث الصحيحة أن هذا العموم لم يتناول النساء لنهي النبي(ﷺ) لهن عن إتباع – كما في حديث أم عطية– فإذا لم يدخلن في هذا العموم، فكذلك لا يدخلن في العموم المتقدم من حديث بريدة بطريق الأَوْلى.

وعلى هذا يكون الإذن في زيارة القبور مخصوصاً بالرجال، وبمثل هذا قال الإمام النووي: (هذا من الأحاديث التي تجمع بين الناسخ والمنسوخ، وهو صريح في نسخ نهي الرجال عن زيارتها، وأجمع على أن زيارتها سنّة لهم، أما النساء ففيهن خلاف لصحابنا، وقدمنا أن مَن منعهن قال: (النساء لا يدخلن في خطاب الرجال وهو الصحيح عند الأصوليين) [١٥٢] .

الرأي الثاني: زيارة النساء للقبور مباحة إذا لم تشتمل زيارتهن على منكر قولاً وفعلاً ، ذهب إلى هذا أكثر الحنفية [١٥٣] ، والمالكية [١٥٤] ، وابن حزم الظاهري [١٥٥] ، والزيدية[١٥٦].

وحجتهم في ذلك:

١– حديث بريدة(ﷺ) المتقدم عن النبي(ﷺ) انه قال: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها).

وقد سبق بيان أن هذا الحديث لا حجة فيه للنساء في زيارة القبور.

٢ . حديث عبدالله بن أبي مليكة(ﷺ) في زيارة عائشة(رضي الله عنها) قبر أخيها عبدالرحمن بن أبي بكر، قال ابن مليكة: (توفي عبدالرحمن بن أبي بكر بالحُبْشيِّ) [١٥٧] ، فحمل إلى مكة فدفن فيها، فلما قدمت عائشة(رضي الله عنها) أتت قبر عبدالرحمن بن أبي بكر، فذكر الحديث وفيه أنها قالت: (لو شهدتك لما زرتك)[١٥٨] .

ورد عن وجه الاستدلال بهذا الحديث، هو كما قال ابن القيم (رحمه الله تعالى): (إن المحفوظ في هذا الحديث حديث الترمذي مع ما فيه، وعائشة (رضي الله عنها) أنها قدمت مكة للحج فمرّت على قبر أخيها في طريقها، فوقفت عليه، وهذا لا بأس به، إنما الكلام في قصدها الخروج لزيارة القبور ولو قدر أنها عدلت إليه، وقصدت زيارته فهي قد قالت: (لو

شهدتك لما زرتك) ، وهذا يدّل بالصراحة أن من المستقر المعلوم عند أن النساء لا يشرع لهن زيارة القبور، وإلا لم يكن في قولها ذلك المعنى) [١٥٩].

٣ . واستدلوا ايضاً بحديث أنس بن مالك(ﷺ) قال: (مَرَّ النبي(ﷺ) بامرأة تبكي عند قبر، فقال: (اتق الله، واصبري) قالت: (إليك عني، فإنك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفَه، فقيل لها: أنه النبي(ﷺ)، فأتت النبي(ﷺ) فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك، فقال: (إنما الصبر عند الصدمة الأولى) [١٦٠] .

الجواب عنه: بأن الرسول(ﷺ) أمر المرأة بتقوى الله تعالى، وهو فعلُ أمر به الله تعالى ويجب وترك ما نهى عنه، وبكاؤها وجزعها عند القبر هو مما نهى عنه الله تعالى، وقوله (ﷺ) لها: (إصبري) دليل على أن مجيئها للقبر وبكائها منافٍ للصبر، فالحديث بهذا يكون حجة للمنع والنهي عن زيارة القبور لما فيها من ارتكاب ما نهى عنه الله تعالى.

الرأي الثالث : التحريم، ذهب إليه بعض الحنفية[١٦٢]، وبعض المالكية[١٦٣]، وهو قول للشافعية أيضاً [١٦٤].

واحتجوا بأحاديث اللعن وهي:

١ . عن أبي هريرة(ﷺ): (أن رسول الله(ﷺ) لعنَ زوارات القبور)[١٦٥] .

٢ ـ وعن ابن عباس(رضي الله عنهما): (لعن رسول الله(ﷺ) زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسراج)[١٦٦].

٣ . حديث عبدالله بن عمر بن العاص(رضي الله عنهما) قال: (قبرنا مع رسول الله(ﷺ) يوماً، فلما فرغنا انصرف رسول الله(ﷺ) وانصرفنا معه، فلما حاذينا به وتوسط الطريق إذا نحن بامرأة مقبلة فلما دنت فإذا هي فاطمة، فقال لها رسول الله(ﷺ): (ما أخرجك يا فاطمة من بيتك؟ قالت: يا رسول الله! رحمّت على أهل هذا البيت ميتهم، فقال لها رسول الله(ﷺ): (فلعلك بلغت الكُدى – يعني المقابر–، قالت: معاذ الله! وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر، قال: (لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يرها جدُّ أبيك) [١٦٧] .

بعد هذا البيان لمذاهب الفقهاء في هذه المسألة، تبين لنا أن الراجح هو ما ذهب إليه القائلون بالمنع، وذلك لما يأتي:

١- إن أحاديث النهي تضمنت حكماً منطوقاً به، وحديث عائشة(رضي الله عنها) الذي استدل به الحافظ ابن حجر على الجواز ومَن قال به، فإنه صحيح غير صريح فيما استدل به عليه، إذ لم تقل: (ماذا أقول إذا زرتُ القبور؟، بل قالت: ما أقول لهم؟ وهذا يحتمل ما إذا اجتازت بقبر في طريقها دون قصد الزيارة. قال الحافظ أبو بكر الحازمي[١٦٨] : (من وجوه الترجيح أن يكون الحكم الذي تضمنه أحد الحديثين منطوقاً به، وما تضمنه الحديث الآخر يكون محتملاً) [١٦٩] ، فيقدم المنطوق به على المحتمل.

٢ . إن مما يرجح به أحد الحديثين على الآخر، كثرة العدد في أحد الجانبين، وهي مؤثرة في باب الرواية أيضاً، وهو التواتر الذي يوجب العلم اليقيني، ويحصل معه الاطمئنان بالدليل[١٧٠] .

وقد تبين مما تقدم أن أحاديث المنع أكثر والاستدلال بها أظهر.

وأحسن ما قاله في المنع والتحريم بدر الدين العيني في عمدة القاري: (إن زيارة القبور للنساء مكروهة بل حرام في هذا الزمان، ... لأن خروجهن على وجه الفساد والفتنة، وإنما رخص في الزيارة لتذكر أمر الآخرة وللاعتبار بما مضى وللتزهيد في أمر الدنيا) [١٧١] .

رابعاً : ما جاء في الاشتراط في الحج

ذهب الحافظ ابن حجر إلى القول بالاشتراط في الحج [١٧٢] ، ومعنى الإشتراط: هو أن يقول المحرم إذا لبّى بالحج: (لبيك اللهم لبيك حجاً أو عمرة، ومحلي حيث حبستني مِن الأرض) كما ورد ذلك في حديث ابن عباس(رضي الله عنهما) أن ضُبَاعة بنت الزبير أتت النبي(ﷺ) فقالت: (يا رسول الله إني أريد الحج، افأشترط؟ قال: نعم، قالت: كيف أقول؟ قال: قولي: (لبيك اللهم لبيك محلي مِن الأرض حيث حبستني) [١٧٣] .

واختلف الفقهاء في حكم مشروعية الاشتراط في الحج ، وما يترتب عليه من أحكام على آراء:

الرأي الأول: جواز الاشتراط في الحج، بأن يُحْرِم وَيَشْتَرط أن محلَّه حيث حبسه الله تعالى، وهو المشهور من مذهب الشافعي[١٧٤].

وهو المروي عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر(رضي الله عنهم)[١٧٥] ،عبيدة السلماني، والأسود بن يزيد، وشريح القاضي ، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وعكرمة، وعطاء بن يسار، وإسحاق، وأبو ثور[١٧٦].

وحجتهم في ذلك:

١ ـ حديث ابن عباس(رضي الله عنهما) المتقدم وقد روي أيضاً عن عائشة(رضي الله عنها) بأسانيد قوية.

ووجه الدلالة في هذه الأحاديث الصحيحة: أن الأمر به ترخيص وتوسعة وتخفيف، ورفق، ورفع للمشقة، وأنه يتعلق بمصلحة دنيوية وهي ما يحصل لها من المشقة والتعب بمصابرة الإحرام من المرض. والله اعلم.

الرأي الثاني: استحباب الإشتراط عند الإحرام، وهو مذهب الإمام احمد بن حنبل[١٧٧].

واستدلوا بحديث ضباعة المتقدِّم.

ووجه الدلالة: أن المصلحة فيه دينية، وهو الاحتياط للعبادة، ممن كان خائفاً من مرض، أو يخشى أن يفوته الحج، فيستحب له أن يشترط.

فإنها بتقدير عدمه (أي الشرط) قد يُعرض له مرض يُشعِّث العبادة، ويوقع الخلل وهذا بعيد عن مقصد الشريعة، فلو اشترط وحصل ما يمنع من إتمام النسك، فإنه يتحلل وينصرف ولا شيء عليه.

الرأي الثالث : الوجوب، وذهب إليه ابن حزم الظاهري[١٧٨] ، تمسكاً بظاهر الأمر في حديث ضباعة(رضي الله عنها) المتقدم.

وبما روى عن عدد من الصحابة والتابعين إنهم إشترطوا في الحج، كما ذكر عن عثمان بن عفان(ﷺ) أنه رأى رجلاً واقفاً بعرفة، فقال له: (أشارطت؟ قال: نعم)[١٧٩].

والجواب عما استدل به ابن حزم على الوجوب من الأثر، وحمله للأمر على حقيقته بالوجوب، هو بعيد عن المراد من صيغة الأمر كما ذهب إليه أصحاب المذهبين السابقين، وهو الجواز والاستحباب.

لأنه لو كان واجباً لما أخلَّ النبي(ﷺ) بفعله ولا الصحابة(ﷺ) ولو فعلوا ذلك في حجة النبي(ﷺ) لنُقِلَ إلينا، ولكنه (ﷺ) أمرَ به ضباعة(رضي الله عنها) لأنها كانت شاكية من وجع بها، فأمرها بالاشتراط ترخيصاً لها.

الرأي الرابع : عدم الجواز، وهو مذهب الحنفية[١٨٠]، والمالكية[١٨١]، ومعنى إنكار الإشتراط، وعدم صحته، وبطلانه انه لا ينفعه الإشتراط ولا تأثير له في جواز التحلل، ولا حاجة إليه ولا حكم.

وهو المروي عن ابن عمر(رضي الله عنهما)، والثوري، إبراهيم النخعي، وطاووس والحكم وحماد، وسعيد بن جبير، وعلقمة[١٨٢].

وحجتهم في ذلك:

١ . قوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الأسْلاَمَ دِيناً﴾ [١٨٣] ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [١٨٤].

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين: إن الشروط والعقود التي لم تشرع تَعدٍّ لحدود الله تعالى وزيادة في الدين[١٨٥] ، وقالوا: (إن العقود مشروعة على وجه، فإشتراط ما يخالف مقتضاها تغيير للمشروع)[١٨٦].

٢ . ما روي عن ابن عمر(رضي الله عنهما) انه كان ينكر الإشتراط في الحج، ويقول: (أليس حسبكم سنّة رسول الله(ﷺ) إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة، حلَّ من كل شيء، حتى حج عاماً قابلاً أو يصوم إن لم يجد) [١٨٧].

وردَّ ابن حزم بقوله: (وشغبوا في مخالفة السنن الواردة في هذا الباب، بأن قالوا: هذا الخبر خلاف القرآن، لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[١٨٨]، وهذه الآية حجة عليهم لا علينا، لأنهم يفتون مَن عرض له عارض مِن مرض أو نحوه أن يحلّ بعمرة إن فاته الحج؛ فقد خالفوا الآية في إتمام الحج، وأما نحن فنقول: إن الذي أنزلت عليه هذه الآية وأمر ببيان عليه لنا، قد أمر بالإشتراط في الحج، وأن محلَّه حيث حبسه ربه تعالى بالقدر النافذ)[١٨٩].

والإشتراط من الأمور التي اختلف فيها الصحابة، مثل قول ابن عباس(رضي الله عنهما) وغيره في المتوفى عنها: (ليس لها لزوم المنزل)[١٩٠].

وقول عمر و ابن مسعود(رضي الله عنهما): (إن المبتوتة لها السكنى والنفقة)[١٩١].

لذا يجب الرد فيه إلى الله تعالى والرسول، فلا يكون شريعة للأمة إلا ما شرعه رسول الله(ﷺ)، وقول الصحابي حجة إذا لم يخالفه غيره من الصحابة، ولا عرف نص يخالفه، أما إذا عرف انه خالفه نص فليس بحجة بالاتفاق، ومتى كانت السنّة الصريحة تدل على خلافه كانت الحجة في سنّة رسول الله(ﷺ) لا فيما يخالفها بلا ريب عند أهل العلم.

ولذا فالذي يظهر لنا رجحانه بالدليل من المذاهب المذكورة، أن الإشتراط ليس بمشروع إلا أن يخاف الإنسان من عائق يحول دونه وإتمام نسكه، كأن يكون مريضاً ويشتد به المرض فلا يستطيع أن يتم نسكه، فمن كان معذوراً ومثل صفة ضباعة بنت الزبير(رضي الله عنها) يقال له، بالإشتراط لأنها لما أخبرت النبي(ﷺ) أنها شاكية، قال لها: حجي واشترطي) ومَن لم يكن خائفاً من مرض أو عائق فلا يشترط، لأنه(ﷺ) لم يجعله لغير المعذور، فتبقى الأدلة الملزمة على إتمام النسك على ما هي عليه، إبقاءً للأصل الدال على وجوب إتمام النسك.

وفائدة الإشتراط، كما دل عليه ظاهر حديث ضباعة، انه لا يجب عليه عند التحلل بالشرط دم ولا فدية ولا قضاء[١٩٢].

الخاتمة

وفي هذه الخاتمة نلخص أهم نتائج البحث في النقاط الآتية :

١ . للإمام ابن حجر استنباطاته الفقهية الخاصة به، مع سعة إطلاعه على أقوال العلماء من أهل الحديث وغيرهم، مروراً بأصحاب المذاهب الفقهية الأربعة، وإن أكثر آرائه الفقهية موافقته لجمهور الفقهاء .

٢ . كثيراً ما يوافق الإمام الشافعي والإمام احمد ، وفي بعض الأحيان قد يردّ على مذهبه ، إذا رأى أن حجة الإمام الشافعي ضعيفة، أو قام الدليل ضدهم مع سلامته من الطعن أو المعارضة أو نحو ذلك .

٣ ـ وأودع كتابه فوائد وتنبيهات متنوعة، ولم يخله من الفوائد العلمية والنكت الفقهية التي استخرجها واستنبطها من عبارات الحديث، وانتزع منها الدلالات البديعة وبيّن على موضع الشاهد الفقهي منها.

٤. إن ابرز ما يميز الإمام ابن حجر الفقيه، انه يلحَّ على التمسك بالدليل الشرعي، والاستدلال على المسألة الفقهية بما قام عليه صريحاً، وعد العدول إلى ما كان موضع الشاهد منه غامضاً. وهذا دليل على براعة المحدِّث في فقهه وسعة اطلاعه، وقوة استحضاره للأدلة المناسبة والموافقة للمسألة.

٥. الإمام ابن حجر لا يشق له غبار في ميدان الحديث ، وقد حاز قصب السبق فيه، وضمَّ إليه فقه الحديث على طريقة فذة ، فجمع بين الحديث وفقهه.

هوامش البحث:

(١) صنفه الحافظ لأجل ولده (بدر الدين أبي المعالي محمد) وقال في خطبة الكتاب (... أما بعد: فهذا مختصر يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية، حررّته تحريراً بالغاً، ليصير مَن يحفظه بين أقرانه نابغاً، ويستعين به طالباً المبتدي، ولا يستغني عنه الراغب المنتهي. وقد بينت عقب كل حديث مَن أخرجه مِن الائمة، لإدارة نصح الأمة) ينظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام، احمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت – لبنان (١/٩–١٠).

(٢) قال الحافظ في خطبته مبيناً موضوع مصنفه والغاية من وضعه: (... أما بعد: فأنني لما لخصت تخريج الأحاديث التي تضمنها شرح الوجيز للأمام أبي القاسم الرافعي وجاء اختصاره جامعاً لمقاصد الأصل، مع مزيد كثير، كان فيما راجعت عليه تخريج أحاديث الهداية الكتاب الآخر لينتفع به أهل مذهبه كما انتفع أهل المذهب). ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت – لبنان، (١/١٠).

(٣) أخرجه مسلم من حديث أبي هريره(ﷺ) بلفظ: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهُنَّ بالتراب). صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (١/٢٣٤) .

(٤) ينظر: التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني – المدينة المنورة (١٣٨٤ – ١٩٦٤)، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني (١/٥٣).

(٥) المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر – بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢١هـ (١/٤٨)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت ١٩٨٢م (١/٢١)، وشرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد

السيراسي (ت٦٨١هـ)، دار الفكر – بيروت (٧٥/١) وحاشية رد المختار على الدرر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين، دار الفكر – بيروت (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م)، (٣٣٨/١).

(٦) حلية العلماء ١/ ٢٤٦ .

(٧) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر – بيروت، (٧٧/١).

(٨) المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل، عبدالله بن احمد بن قدامه المقدسي أبو محمد، دار الفكر – بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ (٤٢/١–٤٨)، والمبدع شرح المقنع إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح أبو إسحاق (ت٨٨٤هـ) دار عالم الكتب – الرياض (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م)(٤٨/١) .

(٩) المحلى ١/ ١١١ .

(١٠) نيل الأوطار ٨٠/١ .

(١١) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج(٧٧/١) لمغني(٤٢/١–٤٨) ، المبسوط للسرخسي (٤٨/١) ، نيل الأوطار ٤٢/١ .

(١٢) الجمع بين الصحيحين ، محمد بن فتوح الحميدي ، (ت ٤٨٨هـ) الناشر : دار ابن حزم ، بيروت ، سنة النشر (١٤٢٣ هـ . ٢٠٠٢ م) ط٢ ، تحقيق علي حسين البواب ٣٦١/١ ، وينظر : شرح صحيح البخاري ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية – الرياض (١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م)، ط٢، (٢٧٠/١)، شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، دار الكتب العلمية – بيروت (١٣٩٩)، ط١، تحقيق: محمد زهري النجار (٢٩/١).

(١٣) شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٣/١)، وشرح فتح القدير (١٠٩/١).

(١٤) شرح معاني الآثار (٢٣/١).

(١٥) سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار المعرفة – بيروت – (١٣٨٦ – ١٩٦٦) ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني (٦٦/١).

(١٦) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا – محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت (٢٠٠٠م)، (٢٤٩/١).

(١٧) الشرح الصغير على مختصر الخليل، احمد بن محمد الدردير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي(١٣٧٢هـ)، بهامش بلغة السالك للصاوي، (٨٥/١).

(١٨) حلية العلماء ٢٤٣/١

(١٩) المدونة الكبرى، مالك بن انس (ت١٧٩هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان (٦٠٥/١)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٤،(١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م)، (٢٤٢/١)، والاستذكار (٢٤٨/١).

(٢٠) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى – مصر – (١٣٥٦هـ)ط١ (١٩٧/١).

(٢١) سورة الإنعام من الآية ١٤٥.

(٢٢) صحيح البخاري (١٢٥/٤) – حديث (١٨٤٩)، وصحيح مسلم (٨٠٦/٢)، واللفظ للبخاري من حديث أبي هريرة(ﷺ).

(٢٣) أخرج الترمذي في سننه من طريق حفص بن غياث وعباد بن العوام عن الحجاج بن أرطأة عن مكحول عن أبي الشمال عن أبي أيوب مرفوعاً: (أربع من سنن المرسلين: الختان، والسواك، والتعطر، والنكاح). وقال: (حسن غريب). الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون(٣٨٢/٣) .

(٢٤) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، احمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق سنة (١٣١٨هـ)، ط٣، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان (ص٣٧٢).

(٢٥) مواهب الجليل شرح مختصر الخليل، أبو عبدالله محمد بن محمد الحطاب، ط٢، (١٣٩٨هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان (٤٤٢/٢).

(٢٦) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢٧٩/١).

(٢٧) عمدة القاري ١٤/١١.

(٢٨) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار الفكر – بيروت ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (٥٣٦/١) حديث (١٦٧٧)، قال البويصيري في الزوائد (٦٦/٢): وهذا إسناد ضعيف)، وسنن الدارقطني (٢٠٣/٢) حديث (٦).

(٢٩) عمدة القاري ١١/ ١٤ .

(٢٩) الجامع الصحيح ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧، ط٣، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا (١٨٧/٤) ، سنن أبي داود، ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، دار الفكر ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (٣٠٧/٢) . (٢٣٦٤).

(٣٠) المجموع شرح المهذب (٢٧٥/١-٢٧٩).

(٣١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ، (٩٢/١)، والإقناع في فقه الإمام احمد بن حنبل، شرف الدين موسى بن احمد بن موسى ابر النجا الحجاوي، تحقيق: عبداللطيف محمد بن موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، (٢٩/١).

(٣٢) المجموع شرح المهذب (٢٧٩/١).

(٣٣) عمدة القاري ١٤/١١.

(٣٤) عمدة القاري ١٤/١١.

(٣٥) عمدة القاري ١٤/١١.

(٣٦) صحيح مسلم (١٥٣/١) – حديث (٦٢٧) عن عائشة(رضي الله عنها) قالت: (قال الرسول(ﷺ): (عشرٌ من الفطرة، قص الشارب، وإفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظافر ...).

(٣٧) ينظر: التلخيص الحبير (٨٨/١).

(٣٨) فتح الباري لابن حجر (٢٦٠/١).

(٣٩) شرح فتح القدير (٦٦/١).

(٤٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر – بيروت (٩٧/١)، وجواهر الإكليل شرح مختصر الخليل، صالح بن عبد السميع الآبي، دار الفكر، بيروت – لبنان، (٢٣/١) .

(٤١) المجموع شرح المهذب (٣٦٢/١-٣٦٥).

(٤٢) المغني لابن قدامة (١١٨/١)، واختلاف العلماء ٢٣/١ .

(٤٣) المحلى لابن حزم (٥٠/٢).

(٤٤) المجموع شرح المهذب (٣٦٢/١-٣٦٥).

(٤٥) سنن الدارقطني (٨٥/١)، من طريق إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس(رضي الله عنهما) به، وقال: (إسماعيل بن مسلم، ضعيف)، وينظر أيضاً ،كنز العمال ٩/ ١٣٤ ، (٢٦١١٣) .

(٤٦) المنتقى من السنن المسندة، ، عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، ، مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت (١٤٠٨ – ١٩٨٨)ط١، تحقيق: عبدالله عمر البارودي(٥٨/١) . (١٩٤) ، سنن الدارمي، ،عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد

الدارمي، ، دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٧، ط١، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي (١/ ٣٥٠) .(١٣٢٩) .

(٤٧) ينظر: تحفة الاحوذي (٩٩/١).

(٤٨) سورة الحشر الآية (٧).

(٤٩) المغني (١٣٢/١)

(٥٠) بداية المجتهد ٧/١ .

(٥١) صحيح البخاري ٧٢/١.

(٥٢) بداية المجتهد ١/ ٧ .

(٥٣) شرح العمدة ١/ ١٧٩ ، شرح منتهى الإرادات ٥٥/١ .

(٥٤) بدائع الصنائع ٩١/٢ ،

(٥٥) المحلى ٢١٠/١.

(٥٦) الداري المضية ٤٣/١ ، السيل الجرار ٨١/١ .

(٥٧) اختلاف العلماء ٢٤/١ .

(٥٨) سورة المائدة آية (٦) .

(٥٩) الروضة الندية ١٥٠/١ .

(٦٠) أخرجه أبو داود ، سنن أبي داود (٥٥/١) – حديث (١٤٤) والبيهقي ، السنن الصغرى ، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر ، مكتبة الدار – المدينة المنورة –(١٤١٠ – ١٩٨٩) ، ط١، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي (٥٢/١) . (٢٤٠). وذكره بن القطان في كتابه الوهم والإيهام بسنده المذكور ثم قال وهذا سند صحيح وابن مهدي أحفظ من وكيع فإن وكيعاً رواه عن الثوري لم يذكر فيه المضمضة انتهى كلامه ، وحديث آخر أخرجه البيهقي في سننه عن هدبة بن خالد عن حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة أن النبي (ﷺ) أمر بالمضمضة والاستنشاق

انتهى ، وقال رواه مرة أخرى فأرسله لم يقل فيه عن أبي هريرة وأظنه هدبة أرسله مرة ووصله أخرى وتابعه داود بن المحبر عن حماد فوصله وخالفهما إبراهيم بن سليمان الخلال شيخ ليعقوب بن سفيان فقال عن حماد عن عمار عن بن عباس بدل أبي هريرة ولم يثبت ثم أخرج عن عصام بن يوسف ثنا عبد الله بن المبارك عن بن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله (ﷺ) قال المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لابد منه وفي لفظ من الوضوء الذي لا يتم الصلاة إلا به ثم أسند عن الدارقطني أنه قال تفرد به عصام ووهم فيه والصواب عن بن جريج عن سليمان بن موسى مرسلاً عن النبي (ﷺ) ثم أخرجه الدارقطني كذلك قال والمرسل أصح هكذا رواه السفيانان وغيرهم انتهى كلامه. نصب الراية (٦/١).

(٦١) ينظر: فتح الباري (٢٢٩/١).

(٦٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية – بيروت (١٩٩٥م) ، ط٢ (٢٨٥/١).

(٦٣)صحيح مسلم بشرح النووي (١٢٦/٣) .

(٦٤) نصب الراية لأحاديث الهداية ، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ، دار الحديث – مصر – ١٣٥٧، تحقيق: محمد يوسف البنوري (١٦/١)، ونيل الاوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، دار القلم، بيروت – لبنان (١٦٧/١).

(٦٥) نصب الراية لأحاديث الهداية ، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ، دار الحديث – مصر – ١٣٥٧، تحقيق: محمد يوسف البنوري (١٦/١)، ونيل الاوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، دار القلم، بيروت – لبنان (١٦٧/١).

(٦٦) ينظر: فتح الباري (٢٢٩/١).

(٦٧)بداية المجتهد (٧/١).

(٦٨) سورة المائدة آية (٦) .

(٦٩) ورد ذكر الحديث بإسناد ضعيف في التيسير بشرح الجامع الصغير ١/ ٤٥٧ ، وكنز العمال ١٢٣/٩ .(٢٦٠٠٢) ، وذكره الرازي في التفسير ، مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م)، ط١ ، ١١٩/١١، ولم يعقب عليه ، ورواه الترمذي عن سعد بن أبي وقاص: (إن الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة كريم يحب الكريم جواد يحب الجود فنظفوا أراه قال أفنيتكم وفي رواية أخبيتكم ولا تشبهوا باليهود) وفي رواية الدارقطني عن جابر: (إن الله يحب الناسك النظيف) كشف الخفاء ٣٤٢/١ .

(٧٠) فيض القدير ١٦٦/٢ .

(٧١) صحيح ابن حبان (٤٠١/٣) – حديث (١١١٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٣٣/١)، والمعجم الصغير للطبراني (٤٢/١) من طريق نافع بن أبي نعيم، ويزيد بن عبدالملك النوفلي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة(ﷺ) فذكره، والمستدرك للحاكم (١٣٨/١) وصححه.

(٧٢) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي المرسي الضرير المعروف بابن سيده ولد سنة (٤٥٨هـ)، كان عالماً بالنحو واللغة، والإشعار وأيام العرب، وما ينطق بعلومها، مِن تصانيفه المشهورة: المحكم والمحيط الأعظم في لغة العرب. ينظر: معجم الأدباء، ياقوت بن عبدالله الحموي، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٠٠هـ (٢٣١/٢)، ولسان الميزان، احمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت– لبنان، (٢٠٥/٤).

(٧٣) تلخيص الحبير

(٧٤) المدونة الكبرى (٨/١)، ومواهب الجليل (٢٩٩/١)، وحاشية الدسوقي (١٢١/١) .

(٧٥) المجموع شرح المهذب (٣٤/٢)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٠م، ط١، (٥٧/١).

(٧٦) المغني (١٧٨/١)، والإنصاف (٢٠٢/١).

(٧٧) المحلى (٢٣٥/١).

(٧٨) الروضة الندية ١٧٧/١ .

(٧٩) شرح السنّة للبغوي(٣٤٢/١). تفسير البغوي ٤٣٤/١

(٨٠) التفسير الكبير ١٢٣/١١.

(٨١) سورة النساء آية ٤٣.

(٨٢) الموطأ للإمام مالك (٤٢/١) – حديث (٥٨)، والمسند للإمام احمد (٤٠٦/٦)، وسنن أبي داود (١٢٥/١) – حديث (١٨١)، وسنن الترمذي (١٢٦/١) – حديث (٨٢) وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح، قال محمد بن إسماعيل البخاري: (أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة).

(٨٣) المدونة الكبرى (٨/١).

(٨٤) المجموع شرح المهذب (٣٤/١-٤١)، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الشافعي، تحقيق: علي عبدالحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق ١٩٩٤م، (٢٢/١).

(٨٥) الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني أبو عبدالله، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت ١٤٠٣هـ (٥٩/١) ، المبسوط للسرخسي ٦٦/١ .

(٨٦) المبدع ١٦٤/١ .

(٨٧) المحلى ٢٣٥/١ .

(٨٨) شرح السنة للبغوي (١ /٣٤٢) .

(٨٩) المسند للإمام احمد (٢٢/٤)، وسنن أبي داود (٤٦/١-٤٧) – حديث (١٨٢)، وسنن ابن ماجه (١٦٣/١) – حديث (٤٨٣)، وسنن الترمذي (١٣١/١) – حديث

(٨٥)، وسنن النسائي (١٠١/١) – حديث (١٦٥)، وسنن الدارقطني (١٤٩/١) – حديث (١٥) ، قال بن أبي حاتم : (سألت أبي وأبا زرعة عن حديث محمد بن جابر هذا، فقالا : قيس بن طلق ليس ممن يقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه) سنن الدارقطني (١٤٩/١) ، وقال علي بن أبي بكر الهيثمي : (رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون) مجمع الزوائد (٢٤٤/١).

(٩٠) شرح الزرقاني ١٢٩/١ .

(٩١) شرح السنّة للبغوي (٣٤٢/١).

(٩٢) المصدر السابق (٣٤٣/١).

(٩٣) شرح الزرقاني ١٣٢/١ .

(٩٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٦/٥) .

(٩٥) ينظر: التلخيص الحبير (٥٥/٢) .

(٩٦) القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي،الدار للكتاب، ليبيا_تونس(٨٧/١) .

(٩٧) المغني(٣٧٣/٢) ، والإنصاف(٢٣٥/٢) .

(٩٨) الروضة الندية (٢٣٨/١) .

(٩٩) القوانين الفقهية لابن الجزي (٨٧/١).

(١٠٠) المجموع شرح المهذب (٣٨٣/٤).

(١٠١) صحيح مسلم (٤٩١/١) من حديث ابن عباس (رضي الله عنهما).

(١٠٢) حديث سهلة أخرجه أبو داود في سننه (٢٠٧/١)، وفي المسند للإمام احمد (١٣٩/٦) من حديث عائشة (رضي الله عنها)، وحديث حمنة بنت جحش أخرجه كذلك أبو داود (١٩٩/١)، وفي سنن الترمذي (٢٢١/١)، وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح).

(١٠٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٢١٨/٥) ، ومعالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، المكتبة العلمية، ط١، ١٣١٥هـ، (٢٦٤/١).

(١٠٤) ينظر: حاشية الروض المربع شرح زاد المستنفع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، ط١، ١٣٩٧هـ (٣٩٩/٢).

(١٠٥) بدائع الصنائع ١٢٧/١ ، المبسوط للسرخسي ١٤٩/١ ، تحفة الملوك ٥٨/١ .

(١٠٦) الحاوي الكبير ٧٨/٢ ، روضة الطالبين ٣٩٥/١ .

(١٠٧) ينظر: التلخيص الحبير (٩٨/٢) ، وحديث عائشة أخرجه مسلم (٦١٨/٢) ، وحديث أسماء أخرجه البخاري في صحيحه (٣٦١/١) – حديث (١٠١٢) ، وحديث سمرة بن جندب أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥٨٢/١) – حديث (١٨٨٨) ، وفي صحيح ابن حبان (١٠١/٧) – حديث (٢٨٥٦).

(١٠٨) ينظر: بدائع الصنائع (٢٨٢/١) .

(١٠٩) ينظر: مواهب الجليل (٢٠٢/٢) ، وحاشية الدسوقي (٤٠٢/١).

(١١٠) ينظر: المغني (٤٢٥/٢).

(١١١) ينظر: المحلى ٩٥/٥ .

(١١٢) الروضة الندية ٤١٥/١ ، والسيل الجرار ٣٢٣/١.

(١١٣) صحيح مسلم (٢٧/٣) – حديث (٢١٢٧) من حديث عائشة (رضي الله عنها).

(١١٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ط٢، دار المعرفة، بيروت – لبنان (٢٢٩/١).

(١١٥) الاستذكار (٤١٨/٢)، والقوانين الفقهية لابن جزي (٦١/١).

(١١٦) فتح الباري (٥٣٤/٢).

(١١٧) المصدر نفسه.

(١١٨) المجموع شرح المهذب (٥٢/٥)، وأسنى المطالب (٢٨٦/١).

(١١٩) إختلاف الأئمة العلماء (١/١٧٢).

(١٢٠) شرح النووي على صحيح مسلم (٦/٢٠٠).

(١٢١) صحيح البخاري (١/٣٦١) – حديث (١٠١٢).

(١٢٢) صحيح مسلم (٣/٦٢) – حديث (٢٢٩٦) من طريق عباد بن عبدالله بن الزبير عن عائشة(ﷺ)، والموطأ للإمام مالك (١/٢٢٩) – حديث (٢٢) عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله عن عائشة(رضي الله عنها) به.

(١٢٣) مصنف عبد الرزاق (٣/٥٢٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٦٤)، والموطأ (١/٢٣٠) – حديث (٢٣)، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (٣/١٧٩) – حديث (٢١٧٠).

(١٢٤) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٢٢)، وفتح القدير (١/٤٦٣)، ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي، دار المعرفة، بيروت – لبنان (ص٩٩).

(١٢٥) القوانين الفقهية لابن جزي (١/٩٥)، والشرح الصغير (١/٥٦٨).

(١٢٦) المدونة الكبرى (١/٢٥٤).

(١٢٧) المسند للإمام احمد (٢/٤٤٤)، وسنن البيهقي الكبرى (٤/٥٢) – حديث (٦٨٣١).

(١٢٨) ينظر: تهذيب التهذيب (٤/٤٠٥– ٤٠٧)، وأحوال الرجال (ص١٤٤)، والكامل لابن عدي (٤/١٣٧٥)، ميزان الاعتدال (٢/٣٠٢).

(١٢٩) ينظر: الاستذكار (٨/٢٧٣).

(١٣٠) سنن أبي داود (٣/١٨٢) – حديث (٣١٩٣) عن أبي هريرة(ﷺ) قال: ((قال رسول الله(ﷺ) : (مَن صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه)، قال الألباني: (حسن اللفظ).

(١٣١) سورة الإسراء، من الآية (٧).

(١٣٢) معالم السنن للخطابي (٣٢٥/٤).

(١٣٣) صحيح البخاري (٤٤٦/١) – حديث (١٢٦٣).

(١٣٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، مطبوع مع شرح المجموع، دار الفكر، بيروت – لبنان (١٣٢/١)، ومغني المحتاج (٣٦١/١).

(١٣٥) المغني لابن قدامة (٤٩٣/٢).

(١٣٦)المحلى ٥/ ١٦٤ .

(١٣٧) المبسوط للسرخسي (١٢٣/٢).

(١٣٨) المصنف لأبي شيبة (٣٦٤/٣)، ونيل الاوطار للشوكاني (٧٩/٥).

(١٣٩) فتح الباري لابن حجر (١٩٨/٣).

(١٤٠) ينظر: روضة الناظر وجنّة المناظر، عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالعزيز بن عبدالرحمن السعيد، مطابع الرياض، (١٤٧/١-١٥١).

(١٤١) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٩٣/٢).

(١٤٢) صحيح مسلم (٦٦٩/٢) – حديث (٩٧٤)، وسنن النسائي (٧٢/٧).

(١٤٣) المستدرك للحاكم (١٦٣/٣).

(١٤٤) حاشية الطحطاوي على مراق الفلاح (٤١١/١).

(١٤٥) أسنى المطالب (٣٣١/١)، والحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، تحقيق: د. محمود مطرجي ، دار الفكر، بيروت – لبنان ١٤١٤هـ، (١٣٤/٣).

(١٤٦) المغني لابن قدامة (٤٣٠/٢)، والعدة شرح العمدة، عبدالرحمن بن إبراهيم بن احمد أبو محمد بهاء الدين المقدسي، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، (١١٥/١) ، الإنصاف للمرداوي ٥٦١/٢.

(١٤٧) صحيح مسلم (٤٦/٣) – حديث (٢٢٠٩).

(١٤٨) الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس احمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م، (٥٦/٣).

(١٤٩) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٥هـ (٤٥/٩).

(١٥٠) السنن الكبرى للبيهقي (٧٧/٤) – حديث (٦٩٩٠).

(١٥١) السنن الكبرى للبيهقي (٧٧/٤) – حديث (٦٩٩٠).

(١٥٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٤٦/٧-٤٧).

(١٥٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٤١١/١)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت – لبنان (٢١٠/٢)، والمبسوط للسرخسي (١٩/٢٤).

(١٥٤) حاشية الدسوقي (٤٢٢/١).

(١٥٥) المحلى لابن حزم (١٦٠/٥).

(١٥٦) الدراري المضية ١٩٧/١.

(١٥٧) الحَبْشيِّ: جبل بأسفل مكة بنعمان الأراك، ويطلق على مواضع أخر. ينظر: معجم البلدان، ياقوت بن عبدالله الحموي، دار الفكر – بيروت، (٢١٠/٢).

(١٥٨) سنن الترمذي (٣٧١/٣) – حديث (١٠٥٥).

(١٥٩) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته، ابن قيم الجوزية، تحقيق: احمد محمد شاكر ومحمد حامد فقي، ط١، ١٤٠٠هـ، دار المعرفة، بيروت، (١١٠/٢).

(١٦٠) صحيح البخاري (٤٣٠/١) – حديث (١٢٢٣).

(١٦٢) حاشية الطحطاوي على مراق الفلاح (٤١١/١)، والمبسوط للسرخسي (١٩/٢٤).

(١٦٣) الاستذكار لابن عبدالبر (٢٣٦/٥)، ومواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٥٠/٣).

(١٦٤) المجموع شرح المهذب (٣٠٩/٥).

(١٦٥) سنن الترمذي (٣٧١/٣) – حديث (١٠٥٦)، وسنن ابن ماجه (٥٠٢/١) – حديث (١٥٧٦)، وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح).

(١٦٦) سنن أبي داود (٢١٢/٣) – حديث (٣٢٣٨)، ضعفه الألباني.

(١٦٧) المستدرك للحاكم (٥٢٩/١) – حديث (١٣٨٢)، وسنن أبي داود (١٦٠/٣) – حديث (٣١٢٥)، وسنن البيهقي الكبرى (٦٠/٤) – حديث (٦٨٨٢)، وصحيح ابن حبان (٤٥٠/٧) – حديث (٣١٧٧).

(١٦٨) أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي الهمذاني، ولد سنة (٥٤٨هـ)، سمع من أبي الوقت السجزي حضوراً وله أربع سنين، وسمع من شهردار بن شيرويه الديلمي، وأبي زرعة المقدسي، وجمع وصنف وبرع في الحديث خصوصاً في النسب، استوطن بغداد وتفقه في مذهب الشافعي، وله عدة تصانيف، مات سنة (٥٨٤). ينظر: تهذيب الكمال (١٠٦/٢٩)، وسير أعلام النبلاء (١٦٧/٢١-١٦٩).

(١٦٩) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، محمد بن موسى أبي بكر الحازمي، (ص٩٠).

(١٧٠) المصدر السابق (ص٦٨).

(١٧١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن احمد بن موسى العيني، دار الفكر، بيروت – لبنان ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، (٢٧٧/١٢).

(٧٢[1]) ينظر: التلخيص الحبير (٣٠٩/٢).

(٧٣[1]) صحيح البخاري (٣٤/٩) – حديث (٥٠٨٨)، وصحيح مسلم (٨٦٧/٢) – حديث (١٢٠٧/١٠٤) .

(٧٤[1]) المجموع شرح المهذب (٣٠٩/٨).

(١٧٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن احمد العلوي ومحمد عبدالكبير البكري، مؤسسة قرطبة، (١٩٣/١٥).

(١٧٦) الاستذكار لابن عبدالبر (٤١٠/٤).

(١٧٧)المغني لابن قدامة (٢٤٣/٣)، والإنصاف (٧٢/٤)، وحاشية الروض المربع (٥٥٥/٣).

(١٧٨) المحلى لابن حزم (١١٣/٧).

(١٧٩) المصدر نفسه.

(١٨٠) الاستذكار لابن عبدالبر (٤١٠/٤).

(١٨١) المصدر نفسه.

(١٨٢) التمهيد لابن عبدالبر (١٩٢/٥).

(١٨٣) سورة المائدة، الآية: ٣.

(١٨٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(١٨٥) الفتاوى الكبرى (٧٩/٤).

(١٨٦) المصدر السابق (٢٨٣/١).

(١٨٧) مسند الإمام احمد (٣٣/٢) – حديث (٤٨٨١) وقال شعيب الأرناؤوط: (إسناده صحيح على شرط الشيخين)، وسنن الترمذي (٢٧٩/٣) – حديث (٩٤٢) وقال: ((حديث حسن صحيح) ، والسنن الكبرى للنسائي (٣٥٨/٢) – حديث (٣٧٥٠)، وسنن الدارقطني (٢٣٤/٢) – حديث (٨٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٢٣/٥) – حديث (٩٩٠٣)، والمعجم الأوسط للطبراني (٢٥/٣) – حديث (٣٥٧٩.

(١٨٨) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(١٨٩) المحلى، (١١٧/٧).

(١٩٠) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٢٩/٧-٣٠) وذكر أن هذا قول عدد من الصحابة والتابعين، وينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤٣٥/٧-٤٣٦)، وسنن سعيد بن منصور، ص٣٢٢.

(١٩١) ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (٦٨/٣)، وعمدة القاري، بدر الدين العيني (٣٠٧/٢٠-٣٠٨)، وفتح الباري لابن حجر (٤٧٧/٩-٤٨١)، وزاد المعاد (٥٢٢/٥-٥٤٢)، والمغني لابن قدامة (٥٢٨/٧).

(١٩٢) ينظر: الإنصاف (٧٢/٤).